



رقم الوثيقة : ٤٥٣٢٣٦٩٩٤
تاريخها : ١٤٤٥/٠٦/١٩ هـ
الموافق : ٢٠٢٤/٠١/٠١ م

تم توثيق وقف

الموقف			
الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
سعيد فهد مرضي الدوسري	هوية وطنية	١٠٣٩٧١٣٤٠٧	١٣٥٥/٠٧/٠١ هـ

أعيان الوقف	
النوع	بيان العين الموقوفة
عقارات	رقم الصك العقاري: 312602005198

مصرف الوقف (خيري)
أقر بأنني قد أوقفته وقفاً منجزاً لوجه الله تعالى ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه، لصالح جمعية العناية بالمساجد بوادي الدواسر رقم ترخيص 7035116958 . تصرف غلته على إدارة المساجد بالمحافظة ومتابعتها وصيانتها وتوفير ما تحتاج إليه ويدخل في ذلك المصاريف الإدارية والتشغيلية للجمعية .

الناظر	
اسم الناظر	رقم الهوية
عبدالله بن سعد بن منصور الدوسري	١٠٤٧٤٧٧٢٩٢





رقم الوثيقة : ٤٥٣٢٣٦٩٩٤

تاريخها : ١٤٤٥/٠٦/١٩ هـ

الموافق : ٢٠٢٤/٠١/٠١ م

صلاحيات الناظر

تكون النظارة على هذا الوقف لرئيس جمعية العناية بالمساجد بصفته الاعتبارية... وتستمر في رئيس الجمعية وله كافة الصلاحيات لإدارة هذا الوقف والحفاظ عليه وصرف ريعه في العناية بالمساجد ، وإذا الغيت هذه الجمعية لأي سبب يعين الحاكم الشرعي من يراه مناسباً ويقوم بصرف ريع هذا الوقف للعناية بالمساجد ، كما تنتهي عضوية الناظر في المجلس بأحد الأمور الآتية: 1 - الوفاة. 2- قبول الاستقالة وتعد مقبولة بعد مضي شهرين من تقديمها دون البت فيها. 3 - العزل استناداً إلى أي من الأسباب الآتية: أ- أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، فترفع إلى القاضي الشرعي، ويصدر في ذلك حكم من المحكمة المختصة.

أ- أن يصدر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي ب- قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، على أن يكون إثبات ذلك صادراً بحكم قضائي نهائي. ويصدر المجلس قراراً بالعزل في هذه الحالات بمجرد تحقق وجود أيٍّ منها. و عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس النظارة، فعلى المجلس أن يعين بديلاً عنه بالصفات المذكورة وحسب حاجة المجلس، وإن اختلف المجلس في تعيين البديل أو في المجلس كله فيُعقد مجلس من الجمعية ليتولى تعيين ناظر للوقف بالصفات المذكورة بهذا الصك، فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين أعضاء مجلس النظارة بالصفات المذكورة بهذا الصك.

- مهام المجلس وصلاحياته: 1- يمارس المجلس مهامه فور تكوينه، وله كامل الصلاحيات لتنفيذ ما ورد في هذا الصك، وما ينبثق عنها، وله من المهام والصلاحيات ما يأتي: أ- الإشراف على إدارة أموال الوقف وما يتعلق بأوجه استثمارها، وتنمية مواردها، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك.

ب. الاستثمار في العقارات والأصول والمشاركة في جميع المجالات التي تحقق الغبطة والمصلحة للوقف.

ج. فتح الحسابات البنكية بأنواعها المختلفة، وتحريكها سحباً وإيداعاً، وإصدار الشيكات، واعتماد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع عليها، وإصدار الحوالات والشيكات المصرفية، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار السندات، وفتح المحافظ وإدارتها وإقفالها، وكافة الإجراءات المتعلقة بالحسابات البنكية.

د. تأسيس ما يراه المجلس من شركات ومؤسسات مملوكة للوقف، وإصدار أنظمتها وتمثيلها وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومنح مجالس إدارتها الصلاحيات اللازمة لإدارتها وتحقيق أهدافها والمشاركة في شركات مماثلة.

هـ. للمجلس أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في كل ما يراه من مهامه محققاً لمصلحة الوقف.

ويُعد رئيس مجلس النظارة أو أحد أعضائه بعد توكيل المجلس له ممثلاً للوقف أمام القضاء، وأمام كافة الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات، والحصول على القروض والتمويل، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته، ولهم إصدار وكالات لأعضاء من المجلس للتصرف في الحسابات، وتوقيع الشيكات، على ألا يتم أي إجراء إلا بتوقيع اثنين من الناظر. كما أن لرئيس المجلس الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض مهامه والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها.

